

قرار

وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن

تعيين الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الاسترالي

من انتاج المقصب الآلي وتنظيم تداولها *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢، بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق
عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٨، بشأن تعيين الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم
الضأن الاسترالي من انتاج المقصب الآلي وتنظيم تداولها، المعدل والقرارات المعدلة،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣١) لسنة ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ
٢٤/٩/٢٠٠٣،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، النص
التالي :

يكون الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الاسترالي من انتاج المقصب الآلي وفقاً لما يلي :-

الصف	مواصفات الجودة والتغليف	الوحدة	سعر بيع لتاجر التجزئة بالريال القطري	سعر بيع المستهلك بالريال القطري
ذبيحة	كاملة	واحدة	١٣ لكل كيلو جرام	١٣,٥٠ لكل كيلو جرام
لحم	مقطع بالعظام	كيلو جرام	١٣ لكل كيلو جرام	١٣,٥٠ لكل كيلو جرام

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ٢٢ يناير / ٢٠٠٤ م

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٦ / ٨ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٣ م